

المجموع

اللغة فإذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغائط وقد اعترف الخطابي بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير إليه فحصل أن المختار كسر الباء وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب الأسماء و اللغات وأما قارعة الطريق فأعلاه قاله الأزهري والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل ما برز منه والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بياهما وأما معاذ الراوي فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري المدني من كبار الصحابة وفقهائهم ومن أعلمهم بالأحكام شهد بدرا وسائر المشاهد وأسلم وله ثمان عشرة سنة توفي سنة ثمان عشرة شهيدا في طاعون عمواس بفتح العين والميم وهي قرية بالأردن من الشام وقبره بغور بيسان ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله عنه وهذا الأدب وهو إتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لأن الموضع يصير نجسا فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط وإنما اقتصر المصنف على البول اختصارا وتنبيها للأدنى على الأعلى وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك لأن تنجس الثمار به غير متيقن قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك الشرح هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن ورواه